مما الملوك فيها غرض وهذه الحجة اذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم
انها اقوى منها فانه لا يشك مسلم ان الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة اشبه
بصلاة الصحابة والصحابة بها اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب من الجزم بكون صلاة شخص او شخصين اشبه بصلاة اخر حتى ينتهي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير
اهل المدينة واجماعهم حجة وانما نوزع في عمل اهل المدينة اجماعهم هل هو حجة ام لا
ولا نزاع انه لا ينقص على عمل غيرهم واجماع غيرهم ان لم يرد عليه فتبين رفع ذلك العمل
عن سليمان التيمي وابن جريج وامثالهما بعمل اهل المدينة لو لم يكن المنقول
نقلا صحيحا صريحا عن انس يخالف ذلك فكيف والامر في رواية انس اظهر
واشهر واصح واثبت من ان يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وانما صححه مثل
الحاكم وامثاله وبمثل هذا ايضا يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه انه صلى با
الصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة البسملة في اول الفاتحة واول السورة
حتى عاد يفعل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات و
قال الخطيب هو اجود ما يعتمد في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه ابو نصر المقدسي
فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه احدها ان الروايات التي تروى عن انس الصحيحة
الصريحة المستفيضة ترد هذا الثاني ان مدار ذلك الحديث على عبد الله ابن عثمان
ابن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته اسنادا ومتنا كما تقدم
وذلك يبين انه غير محفوظ الثالث انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من
الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع او سوء الحفظ الرابع ان انسا
كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان
معه بل الظاهر انه لم يكن معه الخامس ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت
بالمدينة والراوي لها انس وكان بالبصرة وهي مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلها

ومن

ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهل المدينة لم ينقل احد منهم
ذلك بل المنقول عن انس واهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا
هؤلاء السادس ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحة والسورة لكان
هذا ايضا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد عن
معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها بل الاوزا
عي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرا فهذه الوجوه وامثالها اذا
تدبرها العالم قطع بان حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له واما مغير عن وجهه
وان الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الافة من انقطاع اسناده وقيل
لو كان هذا الحديث يقوم به حجة لكان شاذا لانه خلاف ما رواه الناس الثقات
الاثبات عن انس وعن اهل المدينة واهل الشام ومن شرط الحديث الثابت الا
يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته
والعمدة التي اعتمد عليها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها انما هو كتابتها في
المصحف بقلم القران وان الصحابة جردوا القران عما ليس منه والذين نازعوهم
دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم القران لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر
مخالفه وقد سلك ابو بكر ابن الطيب الباقلاني غير هذا المسلك وادعوا انهم
يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القران معتمدين على هذه الحجة
وانه لا يجوز اثبات القران الا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القران
والتحقيق ان هذه الحجة مقابلة بمثلها فنقول لهم بل نقطع بكونها من القران حيث
كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة
بان ما بين اللوحين قران فان التفريق بين اية واية يرفع الثقة بكون القران
المكتوب بين لوحي المصحف القران كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار ان الصحابة
الذين كتبوا المصاحف نقلوا الينا ان ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي

Copyright © King Saud University